أثر الإجراءات والقوانين على مكافحة الارهاب البيولوجى

[٢٢]

هشام على ابراهيم وهدان[١]- السيد عيد نايل[٢]- محمد غريب المالكى[١]

١) معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢) كلية الحقوق، جامعة عين شمس

المستخلص

يُعد الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها، وقد حرمت اتفاقية عام ١٩٣٧ الإرهاب ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم والأفعال الموجهة ضد دولة وسلامتها والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة.

لذا يُمثل الارهاب البيولوجى تهديداً لايستهان به للأمن العالمى حيث وجد الانتربول ثغرة فى استعداد أغلب الدول لمواجهة الارهاب البيولوجى، واتضح ذلك بعد الهجمات البيولوجية، كهجمات الجمرة الخبيثة التى تعرضت لها الولايات المتحدة عام ٢٠٠١، حيث تمثل الأمراض المعدية كارثة لسرعة انتشارها من شخص لآخر بدرجة تفوق ما يحدثه الهجوم فى نقطة محددة.

فالأسلحة البيولوجية كالطاعون والجمرة الخبيثة وسم الغذاء والجدرى إما أن تكون كائنات حية مسببة للمرض مثل الفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض أو السموم التى تنتجها الكائنات الحية وتُستخدم فى قتل الناس أو الحيوانات أو إفقادهم القدرة، أو إتلاف المحاصيل أو النباتات.

ومع ظهور مفهوم حروب الجيل الرابع، أصبحت الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة التدمير الشامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية، حيث يُطلق عليها "قنبلة الفقراء النووية" نظراً لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها، إذ لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تُعد من أشد الأسلحة فتكاً وتدميراً.

لذا يجب توحيد الجهود العالمية لمكافحة هذه التهديدات، وذلك من خلال تعزيز قدرات الدول على الكشف المبكر عن المرض، ومواجهة الآثار غير المباشرة للأسلحة البيولوجية على النظم البيئية والقطاعات المهمة في الإقتصاديات الوطنية، ونشر التوعية اللازمة فيما يتعلق بمخاطر الحروب البيولوجية.

المقدمة

يُعد تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، فالمال من أولويات التنظيمات الإرهابية سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

وقد اهتمت هذه التنظيمات بتمويل الارهاب وتنويع مصادر تمويلها بالاعتماد على المشروعات الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها أو من جرائم غسل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح.

وتشكل المواد الجرثومية جزءاً أساسياً من الصناعة الحربية، والاستفادة من الجراثيم واستخدام الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية، وامتلاك هذا السلاح واستخدامه في تحديد نتائج كثير من النزاعات المسلحة، والتأثير في مصير ملايين من البشر.

كما يمكن تركيب أجهزة تفجير ارتجالية كوسيلة لإخفاء العامل أو العامل البيولوجية وكذلك كوسيلة لنشر وتوزيع العوامل، مع الأخذ فى الإعتبار احتمال استخدام أجهزة غير متوقعة أو طرق خداعة.

فإستخدام الارهابيين للأسلحة البيولوجية ضد الدول يكون بغرض إحداث أكبر خسائر ممكنة في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية، والتأثير في معنويات الشعوب واقتصادياتها.

وقد يكون ذلك من خلال استخدام الأفراد القائمين على تأمين المنطقة المستهدفة بالإرهاب البيولوجي وسائل غير آمنة ضد إحدى هذه القنابل إلى الإطلاق غير المقصود للعوامل البيولوجية وتلوث المنطقة أو سكانها، مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً احتمال استخدام الإرهابيين للتحايل.

ونظراً لتزايد الأفعال الإرهابية وتباين أغراضها واتخاذها صوراً وأشكالاً جديدة مثل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين، أصبح من واجب المشرع الوطني أن يتصدى لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

وتشتمل تكنولوجيا الإرهاب البيولوجى على الأنشطة العقلية الموجهة والمهارات التي يستخدمها الإرهاب للكشف عن خصائص معطيات بيئته المحبطة والتعامل معها بالتوظيف والاستغلال للمعطيات المعنية له في تحقيق هدفه أو التكيف مع المعطيات المعيقة له في تحقيق ذلك الهدف بإستخدام المواد والأدوات والتجهيزات وتطوير المهارات.

ويعد القرار ١٣٧٣ عام ٢٠٠١ لمجلس الأمن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الضوابط القانونية الخاصة بمواجهة الإرهاب البيولوجى الدولى واجبات ملزمة لقمع الإرهاب ومنعه، وإنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب.

وقد قامت جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في ٤/٢٢/ ١٩٩٨، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٩٩/٥/٧ وصادقت عليها ١٨ دولة عربية.

ومن هذه الضوابط ما عرفه مكتب التحقيق الفدرالي في أمريكا بأنها جماعة مستمرة من المجرمين، لها بناء هيكلي منظم وتعتمد على التخويف وغرضها تحقيق الربح، وتتعدى أنشطتها غير المشروعة الحدود الوطنية.

وتلجأ بعض الدول لتشريع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب (المانيا – فرنسا – إيطاليا)، وكذلك لجوء البعض الآخر لإضافة مواد إلى قوانين العقوبات بها لمكافحة الإرهاب (بريطانيا – مصر) والبعض الآخر لجأ إلى تطبيق إجراءات استثنائية في الاعتقال والتحفظ لمدد غير محددة، مخالفة لما كانت تنادي لإلغاء الإجراءات والقوانين الاستثنائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومن أمثلة القواعد الخاصة التي وضعت بأنظمة بعض تلك الدول القانونية الوطنية والتي تتعلق بمحاكمة المتهمين بجرائم الإرهاب.

كما يشير قانون العقوبات المصري رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٢م) في المادة رقم (٨٦) أن الإرهاب هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر؛ وذلك من خلال إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر، وإلحاق الأذى بالبيئة والأموال والمباني العامة والخاصة.

الإرهاب البيولوجى: هو استخدام الأسلحة البيولوجية فى جريمة او ارهاب او خوف (سياسى، او اقتصادى، او اجتماى) ومايترتب عليها من آثار (كالقتل او تدمير او تفجير او تعذيب).

ويشمل السلاح البيولوجى كل من البكتيريا والفيروسات والسموم التى يرجع مصدرها الى البكتيريا، والجراثيم، ذات الخصائص المختلفة التى يمكنها مقاومة المضادات الحيوية المعروفة، التى تنتشر كأوبئة فى اى منطقة مقصودة.

ويرى الباحث أن السلوك المشبوه هو أفضل مؤشر على التخطيط لعمل إرهابى سواء كان شخصاً من خارج البلاد أو شخصاً موثوقاً من الداخل أو اهتمام مشبوه أو غير اعتيادى بمنشآت تأوى عوامل بيولوجية أو أشخاص مشبوهون يدونون ملاحظات أو يلتقطون صور أو يراقبون أو محاولات للحصول على تصاريح للدخول أو وثائق هوية للموظفين العاملين فى المنشآت التى تحتوى على عناصر بيولوجية أو الإهتمام بأمن المنشآت أو تنزيل معلومات تقنية بشأن العوامل البيولوجية لا ترتبط بعمله أو الإنتماء إلى مجموعة متطرفة أو عصابة أو وجود علاقات مع هذه الجماعات أو مشكلات غير ظاهرة فى الصحة العقلية أو عوامل فردية دقيقة كضعف التقدير للذات، الشعور بالإضطهاد.

مشكلة البحث

تتمثل خطورة الارهاب البيولوجى فى سهولة تصنيع الأسلحة البيولوجية واختبارها فى معامل صغيرة وإنتاجها فى سلسلة من المرافق المشروعة كالمعامل التجارية والجامعية، ومصانع الأدوية، ومصانع الأغذية ومصانع منتجات الألبان، ما يعنى أن إنتاج أسلحة كيماوية بدائية لا يحتاج لقدرات فنية.

وتكمن مشكلة الدراسة فى خطورة الآثار المدمرة للإرهاب البيولوجى العمدى فى أن صنع الأسلحة البيولوجية لا يحتاج أكثر من عشرة آلالاف دولار للأجهزة المستعملة وحجرة لا تزيد مساحتها عن ٢٥ متر مربع وأن يستغرق هذا وقتاً طويلاً فالخلية البكتيرية التى تنقسم كل ٢٠ دقيقة يمكنها أن تعطى بليون نسخة فى خلال ١٠ ساعات والزجاجات الصغيرة من هذه البكتريا

تعطى عدد لانهائيا خلال أسبوع واحد ، كذا يوجد نقص فى النصوص التشريعية التى تناولت تنظيم تداول المواد البيولوجية أو كيفية مواجهة حادث إرهاب بيولوجى .

وتتركز مشكلة الدراسة فى تساؤل رئيسى وهو ما هي أخطار الارهاب البيولوجى ؟ ويتفرع من عدة تساؤلات فرعية هى :

١-ما هى أخطار الارهاب البيولوجى وكيفية الاستعداد لمواجهته ودرء مخاطره؟

٢- هل يمكن التعرف على الضوابط المتبعة فى الدول الرائدة فى مجال مواجهة الارهاب البيولوجى؟

أهمية الدراسة

١-توضيح لطبيعة الارهاب البيولوجى وعلاقتها بالظواهر الاقتصادية والاجتماعية لاتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها والقضاء عليها لضمان عدم إنتاج أو نقل الكيماويات السامة لأغراض ممنوعة.

٢-تُعد ظاهرة الإرهاب واحدة من أهم القضايا السياسية والأمنية التي تواجه الشعب والتي تتطلب تضافر الجهود المجتمعية للتصدي لها، إلى جانب ضرورة دراسة وتحليل هذه الظاهرة للوقوف على أسبابها، وتداعياتها وسبل مكافحتها.

٣-تعتبر هذه الدراسة منهجاً تعليمياً مواكباً لتطور التهديدات ودرء مخاطر الارهاب البيولوجى.

٤- أصبح الإرهاب ظاهرة وجريمة دولية تستوجب الوقوف بشكل حازم مع كافة أشكاله لمنع انتشاره على نطاق واسع ومحاصرته أينما ظهر والقضاء عليه.

٥- يسهم البحث الحالي في تقديم المعلومات والحقائق الهامة والنتائج والتوصيات التي قد تفيد المسئولين على التعامل مع ظاهرة الإرهاب لمحاصرة ظاهرة الإرهاب البيولوجى بكل أشكالها وصورها، والحد من تداعياتها وآثارها المختلفة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، وتتمثل الأهداف فيما يلى:

١. التعرف على ماهية وأنواع وصور الإرهاب البيولوجى وأساليبه.
٢. التعرف على الآثار التي تترتب على ارتكاب الجرائم الإرهابية البيولوجية وطرق مكافحتها.
٣. مناقشة كل ما هو مستحدث في موضوع الآثار الأمنية والسياسية للإرهاب البيولوجى.
٤. تبادل الخبرات والتجارب والتدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين.
٥. اتخاذ تدابير فعالة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة.

منهج الدراسة

من أجل دراسة موضوع البحث ومعالجته من مختلف أبعاده وجوانبه وتوضيح الهدف منه اعتمد الباحث على المنهجي الوصفي والذي يقوم على دراسة الواقع، ووصفه وصفاً دقيقاً، كما يُعبر عنه كمياً، فالتعبير الكمي يعطى وصفاً رقمياً يوضح مقدار الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتوفرة من مصادرها ومعالجتها بطريقة علمية موضوعية للوصول إلى النتائج المتوقعة للبحث لذا اهتم بالوصف الدقيق لطرق مكافحة الارهاب البيولوجى.

النتائج

من خلال الجانب النظري والعملي للبحث، توصل إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل فيما يلي:

١ . الأسلحة البيولوجية كالطاعون والجمرة الخبيثة وسم الغذاء والجدرى إما أن تكون كائنات حية مسببة للمرض مثل الفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض أو سموم تنتجها الكائنات الحية وتُستخدم فى قتل الناس أو الحيوانات أو إفقادهم القدرة ، أو إتلاف المحاصيل أو النباتات.

ومع ظهور مفهوم حروب الجيل الرابع، أصبحت الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة التدمير الشامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية، حيث يُطلق عليها "قنبلة الفقراء النووية" نظراً لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها، إذ لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تُعد من أشد الأسلحة فتكاً وتدميراً.

٢ . تكمن الخطورة فى أن هذه الأسلحة لا تحتاج إلى وسائل إيصال متقدمة، إذ يمكن استخدام وسائل الرش على هيئة رزاز، أو من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة يتم نشرها في الأماكن المستهدفة، هذا بالإضافة إلى صعوبة اكتشافها، نظراً لأنها عديمة اللون والطعم والرائحة، وتأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، وهنا يكون الفاعل الحقيقي قد اختفى.

٣ . أصبحت حروب الجيل الرابع واضحة في المنطقة العربية خاصة بعد ثورات الربيع العربي في آخر عام ٢٠١٠ ، حيث قامت ثورات وتحولت بعض الدول إلى صراعات مسلحة وحروب كالجمهورية العربية السورية، وانتشرت التنظيمات والجماعات الإرهابية التى استغلت حالة عدم الاستقرار والفوضى والتى تعتبر مثال لحروب الجيل الرابع كالإرهاب البيولوجى، ومن أشهر التنظيمات تنظيم الدولة الاسلامية " داعش" .

ويعتبر داعش تطور نوعي في الحركات الارهابية حيث ينضم إليه مقاتلين من مختلف الدول العربية والأجنبية، ويستخدم هذا التنظيم كافة أنواع الجرائم كالقتل ونشر الأفكار التكفيرية بالإضافة إلى اعتماده على التكنولوجيا كالتقارير المصورة والتسجيلات المرئية عالية الجودة.

وهذا يتطلب إجراءات الاستخبارية على مستوى دول العالم تضيف قيمة إلى المعلومات بواسطة تحليل المعلومات التقنية أو الأدلة الجنائية أو المواد الاستخبارية الجنائية للتأثير على صنع القرار، كقيام الخلايا الإرهابية بعمل خطة وحيازة وإنتاج ونشر المنتج، وتعد هذه هى المؤشرات الاستخبارية، وينتج عنها التحقيق الجنائى "المعلومات الاستخبارية التقنية والجنائية".

٤ . يجب توحيد الجهود العالمية لمكافحة هذه التهديدات، وذلك من خلال تعزيز قدرات الدول على الكشف المبكر عن المرض، ومواجهة الآثار غير المباشرة للأسلحة البيولوجية على النظم البيئية والقطاعات المهمة في الإقتصاديات الوطنية ، ونشر التوعية اللازمة فيما يتعلق بمخاطر الحروب البيولوجية.

٥ . يعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها، وهناك عدد من الإتفاقيات الدولية التي تُلزم

أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص، مثل إتفاق طوكيو ١٩٦٣ الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

واتفاق لاهاي ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاق مونتريال ١٩١٧ لقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران، والإتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص ١٩٧٩، والإرهاب في الفقه الدولي، هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، مخالف لأحكام القانون الدولي.

٦ . شملت أعمال **مجلس الأمن** الأخيرة فرض تدابير محددة الأهداف وتعديل نظم الجزاءات القائمة لجعلها أكثر فعالية. ووسع مجلس الأمن بمقتضى القرار١٣٩٠ (٢٠٠٢) نطاق تدابير مكافحة الإرهاب ليتجاوز حدود أراضي أفغانستان ويشمل المرتبطين بحركة طالبان وأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات. وبموجب القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) أنشأ المجلس فريق خبراء مهمته تقديم توصيات بشأن تحسين طرق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال. كذلك حدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا ليقوم بالتحقيق في مدى الامتثال لتدابير الجزاءات السارية وفي الانتهاكات الممكنة لها وذلك عملا بالقرارين ١٣٩٥ عام ٢٠٠٢ و ١٤٠٨ عام ٢٠٠٢.

وبمقتضى القرار ١٤٠٩ لعام ٢٠٠٢ عمل المجلس على تبسيط إجراءات بيع وتوريد السلع الإنسانية للعراق بما يعود بالنفع على سكانه المدنيين ولكنه شدد الرقابة على المواد المتصلة بالأغراض العسكرية والمزدوجة الاستخدام.

٧. استراتيجية مقترحة لمكافحة الإرهاب البيولوجى وتتضمن اتخاذ الإجراءات الأمنية لفرق مواجهة الإرهاب البيولوجي عند ظهور أول المؤشرات بوجود هجوم بيولوجي يجب التأكد من أن أجهزة الوقاية الشخصية المكونة من بدلة الوقاية والقناع والقفازات وأغطية الحذاء طويل العنق وأجهزة التنفس جاهزة للبس الفوري هذا إذا لم تكن قد ارتديتها فور استلامك البلاغ أو الاستجابة المبدئية للحادث، ارتدى أجهزة الوقاية الملائمة للخطر الموجود وللمهمة التي ستقوم بها وكن على علم بالمكان الذي ستذهب إليه لإزالة التلوث والطريقة اللازم اتباعها في ذلك.

بالنسبة الضوابط القانونية الاجرائية الأفريقية والعربية عُقدت حلقة عمل إقليمية بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها، وكذلك بشأن صياغة تقارير تُقدَّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وذلك في برايا من ٨ إلى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٤، بتعاون مع حكومة الرأس الأخضر.

وعلى مستوى الدول العربية ،قامت جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي بإبرام **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في ٤/٢٢/ ١٩٩٨، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٩٩/٥/٧ وصادقت عليها حتى الآن ١٨ دولة عربية.

كما قامت لجنة وزارية مشتركة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بوضع **آلية تنفيذية للاتفاقية وتكليف المكتب العربي للشرطة الجنائية لمتابعة** هذه الآلية وإعداد تقارير سنوية ترفع إلى المجلسين.

وعلى المستوى الدولي فقد تم إيداع **الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة** أرقام (A/54/301) و(A/55/179) و(A/56/160) الصادرة بتواريخ (١٩٩٩/٩/٢٣ و٢٠٠٠/٧/٢٦ و٢٠٠١/٧/٣) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، كما أودعت قائمة الدول المصادقة على الاتفاقية لدى الأمم المتحدة وتم تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٥١ من جدول الأعمال المعنون " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/59/210) .

٨. إنشاء قاعدة بيانات بما يتوافر لديها من الإخطارات والمعلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصّة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتخاذ الإجراءات التي تقلل من الإصابات بالتلوث والتعرض له وانتشاره وذلك بنقل الأفراد والعمليات إلى موقع عكس اتجاه الريح أو التيار القادم من موقع الحادث.

٩. يأخذ نظام الحكم بالولايات المتحدة الأمريكية شكلا فيدراليا، بمعنى أن كل ولاية تضع تعريف محدد للجريمة المنظمة في تشريعاتها، ومن أهم هذه التعريفات تعريف الجريمة

المنظمة، وهو تشريع لولاية " الميسيسيبي" حيث عرفتها بأنها الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر، لمدة طويلة وتكون لغرض تحقيق مصلحة .

١٠. عرف قانون **العقوبات السويسري** الجريمة المنظمة في المادة ٢٦٠ بأنها أي شخص يشارك في منظمة ويحتفظ على إنضمامه لها وعلى أسرارها، ويمارس أنشطة تتسم بالعنف، كهدف في حد ذاته، أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية، يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال، لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا".

١١. انشاء **وحدة او وحدات للإرهاب البيولوجى** تتولى أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتقوم بإبلاغ سلطة التحقيق بما يسفر عنه الفحص والتحرّي من قيام دلائل على ارتكاب جريمة أو جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو من الجرائم الأصلية، ولها الحق فى إتّخاذ التدابير اللازمة لتجميد الأموال أو التحفّظ على المتحصلات وفق الأحكام المقرّرة قانوناً.

١٢. عدم التسرع بالدخول إلى منطقة التلوث ويجب إجراء عملية تقييم للموقف قبل القيام بأي تصرف محاولة معرفة حجم الأجهزة الموجودة وتحديد نوع العامل إن أمكن لأن هذه الخطوات من شأنها أن تقلل من المخاطر، وتوفر الوقت والمصادر البشرية والأجهزة.

١٣ . إتباع مبادئ الأمان وهذه المبادئ هي: **الأمان، الحماية، وتقدير الموقف وتقييمه.**

التوصيات

١. تعزيز الوعى بأهمية تدريب المدربين فى جميع المنظمات المختصة على الوقاية من الارهاب البيولوجى من خلال تغيير سلوك الاشخاص الذى يتعين عليهم التعامل مع مواجهة الارهاب البيولوجى والاستعداد لمكافحته.

٢. تحديد الاستراتيجيات للتعامل مع الارهاب البيولوجى سواء على المستوى الوطنى أو الدولى.

٣. إقامة شراكة بين عدة هيئات كهيئات إنفاذ القانون، خدمات الطوارى الطبية، الصحة العامة، المختبرات، جهاز الاطفاء للمواد الخطرة، الاستخبارات، والهيئات الحكومية أو المحلية.

٤. تطوير الاتصالات والتعاون الكفوء على المستوى الاقليمى والدولى

٥. يجب أن تعمل جميع مؤسسات المجتمع المدني والديني والدولة في توافق ووحدة متناغمة في صالح الفرد تحت نطاق القانون، لمنع التطرف والتشدد الديني والأفكار المنحرفة من استغلال المراهقين والشباب.

المراجع

أحمد فتحى سرور(٢٠٠٨):"المواجهة القانونية للارهاب"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: " مفهوم الارهاب بين الواقع المنى والعوامل السياسية "، مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب، ٢٠١١.

الوقاية من الارهاب البيولوجى: دورة تدريبية ، معهد روبرت كوخ ، ألمانيا، ٢٠٠٩.

تدريب المدربين على الوقاية من الارهاب البيولوجى، دورة تدريبية، شرطة مقاطعة نيو ساوث ويلز وحدة التحقيقات الجنائية لمكافحة الارهاب وتبين ضحايا الكوارث، أستراليا، ٢٠١٧.

Cartwright, D, Friend not Foe. Opening Spaces for Civil Society Engagement to Prevent Violent Extremism, a report to Cortaid from the Fourth Freedom Forum and the Kroc Institute for International Peace Studies at the University of Notre Dame , 2011.

IMPACT OF LAWS AND PREVENTIVE MEASURES ON COMBATING BIOLOGICAL TERRORISM

[22]

Wahdan, H. A. I.[(1)]; Nayle, A. E.[(2)] and El-Malky, M.[(1)]
1) Institute of Environmental Studies and Research, Ain Shams University 2) Faculty of Law, Ain Shams University

ABSTRACT

International terrorism is an international crime under international law, a crime to which every State has the right to exercise criminal jurisdiction regardless of the nationality or victim of the perpetrators.

The 1937 Convention prohibited terrorism and stated that terrorist acts include criminal acts against a State, Fear of particular persons or groups or of the public and include intentional acts directed at the life and integrity of heads of State, acts directed against a State and its integrity and acts directed against persons performing public functions or services.

Bioterrorism poses a significant threat to global security, with Interpol finding a gap in the readiness of most countries to prepare for bioterrorism. This was demonstrated by biological attacks such as anthrax attacks on the United States in 2001, where infectious diseases represent a disaster for their rapid spread from one person to another What the attack does at a specific point.

Biological weapons such as stonemason, anthrax and food and parenchyma are either disease-causing organisms such as viruses, pathogenic bacteria or toxins produced by living organisms, used to kill or destroy people or animals, or to destroy crops or plants.

With the emergence of the concept of fourth generation wars, biological weapons have become the top weapons of mass destruction that terrorist groups may resort to. They are called "the nuclear bomb of the poor" because they are easy to manufacture and cheaply cost. Deadly and destructive.

The risk is that these weapons do not require advanced means of delivery Spraying can be used in the form of quarantine, through the transmission of an infection to an animal or insect that is deployed in the target areas, in addition to being difficult to detect because it is colorless, tasteless.

Global efforts to combat these threats must be consolidated by strengthening States' early detection capabilities, addressing the indirect effects of biological weapons on important ecosystems and sectors of national economies, and raising awareness about the risks of biological warfare.